

منشور رقم (9/2012) تمويل أعضاء مجالس ادارات المصارف

التاريخ / 13 صفر 1433 هـ
الموافق / 15/1/2012 م

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (9/2012)

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع: تمويل أعضاء مجالس ادارات المصارف

الحالاً إلى المنشور رقم (18/2009) الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2009م والخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية ، فقد تقرر الآتي:

أولاً: تعليق الفقرة 4 من 5 (أ) "ضوابط منح التمويل" الواردة تحت البند خامساً "تمويل أعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين" والتي تقرأ (لا يجوز منح تمويل مباشر لأعضاء مجالس الادارات ومجموعتها الانتمانية من مصارفهم بدءاً من اول العام 2012م على أن ينظر في طلبات تمويلهم من مصارف أخرى وفقاً للضوابط والأسس التي تنظم منح التمويل وفي حدود التركيز السارية المفعول) بحيث يتم تأجيل تطبيقها لما بعد نهاية العام الجارى 2012م.

ثانياً: استناداً على ما ورد في "أولاً" اعلاه، يُسمح للمصارف بتمويل أعضاء مجالس الادارات ومجموعتها الانتمانية مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة (3) من 5 (أ) من نفس المنشور المشار اليه والتي تنص بأن لا تتعذر نسبة التمويل الممنوح لاعضاء مجالس الادارات والشركات التابعة عن نسبة 20% من حقوق الملكية.

ثالثاً: تظل بقية فقرات المنشور سارية وعلى المصارف الالتزام التام بحسب التركيز و الضوابط والوجهات الصادرة في هذا الخصوص.

يسرى هذا المنشور من تاريخ اصداره وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان
مشاعر محمد ابراهيم

ادارة الشئون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي